

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إسهاب الحوار حول تحقيقة صاحب الجوادر في المواسعة و المضايقة

لقد أصبح مبحث «المواسعة و المضايقة» معركةً الآراء حيث قد تكاثرت الأقوال حولها، فإنه قد نسب الشهيد الأول «المضايقة» إلى أغلب القوامى بينما المتأخرى قد أفتوا بالمواسعة، فنظرًا لهذا التضارب المزدوج، قد خاض صاحب الجوادر هذا النزاع كى يعالجه عبر فقاهى دقيق، ولها سىترخج—أخيرًا— بأنّ المواسعة هي نظرية أغلب الأصحاب قديماً و حديثاً.

ثم قد أشار لنكتة اجتهادية لامعة، مُصرّحاً بأنّا لا نتجمّد على عين العبارات كى لا تتکاثر الأقوال في المسألة، و لهذا قد أعلّن قائلاً: «إلا لو اقتصرت بالنسبة إلى كل عبارة على ما نصت عليه و صرحت به و جعل قولًا مستقلًا لأمكان إنهاء الأقوال في المسألة إلى عشرين أو ثلاثين لاختلاف العبارات بالنسبة إلى ذلك (المواسعة و المضايقة) اختلافاً شديداً (و لهذا قد ذكر الجوادر بعض العبارات الدالة بنحو إجمالي على لوازم المواسعة) خصوصاً عبارات القدماء التي لم يراع فيها السلامنة من الحشو و نحوه (بينما هذا مستبعد من ديننا القوامى في التّصنیف) و من المعلوم خلاف ذلك كله عند كل محرر للخلاف و النزاع في المقام». [1]

ثم دأوم صاحب الجوادر مقالته التبليلة حول مختلف المشارب في المواسعة و المضايقة -كي يعالجها في النهاية- قائلاً:

«و كذلك لا يقدح ما بينهم من الخلاف في أمر غير ما نحن فيه (أى المواسعة و المضايقة فإنّهما يغايران مبحث «التّرتيب» بين الفائنة و الحاضرة) من:

1. التخيير المحسن في تقديم الحاضرة أو الفائنة كما هو المحكي عن ظاهر الراوندي و الحمصي و ابن سعيد منهم.

2. أو استحباب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر الصدوقيين و الجعفي و الواسطي و عن الصوري.

3. بل ربما ظهر من بعضهم وجوبه، لكن يجب إرادته الاستحباب منه، للإجماع من الطائفة نقاً و تحصيلاً على جواز التقديم (الحاضرة) و عدم ترتيب الفائنة على فعله.

4. أو استحباب تقديم الفائنة كما عن العلامة و والده و ولده و مشايخه المعاصرین له و أكثر المتأخرین عنه، بل ظاهر كشف الرموز الاتفاق عليه في الجملة.

5. لكن الأمر في هذا الخلاف هين، بل ظاهر سقوطه عند التحقيق، فان التخيير في الجملة مشترك بين الكل و هو الأصل في هذا القول، بل لعل ترجيح الفائنة عند من ذكره نظراً إلى الاحتياط الذي لا ينافي ترجيح الحاضرة بالذات من حيث أنها صاحبة الوقت المحتمل إرادة من ذكره له، كما لا يخفى على الملاحظ المتذر، فيكون النزاع لفظياً، فتأمل جيداً.

ثم عرج صاحب الجواهر لاستعراض القول الثاني -في مسألتنا- و هي المضایقة، و لهذا قد باشر نقاشها قائلاً:

و قيل و القائل القديمان (ابن جنيد و ابن أبي عقيل) و الشيخان (المفید و الطوسي) و السيدان (المرتضى و الزهرة) و القاضي و الحلي و الآبي و الشيخ ورام و بعض المحدثين و بعض علمائنا المعاصرین على ما حکي عن بعضهم:

1. يجب التشاغل بقضاء الفوائد فوراً عند الذكر فيسائر الأوقات إلا وقت ضيق الأداء (الحاضرة) أو الاشتغال بما لا بد منه من ضروريات المعاش من التکسب والأكل والشرب.

2. ويجب أن تترتب بمعنى تقدم (الفائتة) على الحاضرة مع سعة الوقت.

3. بل يجب العدول عنها (الحاضرة) إليها (الفائتة) لو كان قد ذكرها في أثنائها.

4. بل هذا الترتيب شرط في صحتها (الحاضرة) و صحة غيرها من العبادات.

5. بل و حلية (تكليفاً) باقي ما ينافيها من سائر الأفعال والأعمال المباحات (فمتوقفة على امتنال الفائتة أولاً) إلا ما يضره اليه مما يتوقف عليه الحياة أو النفقات الواجبات من غير فرق في ذلك كله على الظاهر منهم:

0 بين اتحاد الفائت و تعدده.

0 و بين الفائت ليومه و غيره.

0 و بين ما كان سببه العمد و التقصير و غيره.

بل صرح بعضهم أو أكثرهم بالأول (أي وجوب التشاغل الفوري بالفائتة) من ذلك، نعم لم ينصوا جميعهم على جميع ما سمعته في العنوان، لكنّهم:

0 قد اتفقوا جميعاً كما قيل على الترتيب (الفائتة على الحاضرة).

0 بل نص المفید و المرتضى و القاضي و الحلبیان (أبو الصلاح و ابن زهرة) و الحلي منهم على فورية القضاء.

0 بل لعله ظاهر القدیمین (الإسکافی و ابن أبي العقیل) و الشیخ و الآبی أيضاً.

0 بل حکی المفید و القاضی و أبو المکارم و الحلی الإجماع على ذلك.

فالفوریة و الترتیب حينئذ متلازمان عندهم (فمن اعتقد بالترتيب فسيعتقد بالفوریة أيضاً وبالعكس) و إن كانوا ليسا كذلك (متلازمان) في نفس الأمر (أي في النزاع العلمي) بمعنى أن كلَّ من قال (و أفتى عملاً) بالترتيب (فقد) قال بالفوریة وبالعكس، لأنَّ هؤلاء عمدة أهل هذا القول، بل هم أصله وأسُره، و يشهد له (الالتزام بين الفوریة و الترتیب) تحریر هذا النزاع من بعضهم بالمضایقة و المواسعة، و من آخر بالترتيب و عدمه، و لو لا التلازم المذبور لاختلاف الحكم و تعدد الخلاف، بل عن أبي العباس (أي ابن الفهد الحلي في القرن التاسع) التصریح بأن الترتیب هو (نفس) القول بالمضایقة، و عدمه هو القول بالمواسعة كما عن الصیمری ما يقرب منه، و كذا صرَّح الشیخ و السيدان و القاضی و الحلی منهم (بآثار المضایقة قائلین):

٥ ببطلان الحاضرة المقدمة على الفائتة في السعة (نظراً للفورية) بل في الغنية الإجماع عليه، بل هو قضية تصريح المفید بالحرمة، ضرورة لزومها للفساد في مثلها (إذ النهي في العبادات يُستدعي البطلان) بل الظاهر أنه كالفورية عندهم من لوازم الترتيب.

٦ فان المستفاد من كلامهم كونه (الترتيب) شرطاً في صحة الأداء فيه و في القضاة.

٧ ولذا أخذه (البطلان) المصنف في المعتبر، في (ضمن القائلين بـ) القول بالترتيب و عزاه إلى الثلاثة (القديمين و السيدين و الشيختين) و أتباعهم.

و نص الشهيدان في غاية المراد و روض الجنان على أن المضايقة المحضة بمعنى وجوب تقديم الفائتة مطلقاً (سواء فائتة نفس اليوم أو البارحة) و بطلان الحاضرة لو قدمها عمداً، و وجوب العدول لو كان (تقديم الحاضرة) سهواً، و قال أولهما في الذكرى: «ظاهر الأكثر (من القدامي) وجوب الفور في القضاة»:

- إما لأن الأمر المطلق للفور كما قاله المرتضى و الشیخ.

- و إما احتياطا للبراءة (اليقينية).

فهؤلاء يوجّبون تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت، و يُبطلون الحاضرة لو عكس متعمداً و هذا (كلام الذكرى) صريح في أن بطلان مأمور في هذا القول (بالترتيب و المضايقة).

و أما العدول في الأناء إليها فقد نصّ عليه المرتضى و الشیخ و القاضي و الحلبان و الحلبي منهم و في المسائل الرسمية سؤالاً و جواباً و الخلاف و الغنية و بحث المواقف من السرائر و ظاهر شرح الجمل، و عن خلاصة الاستدلال للحلبي، الإجماع على ذلك (البطلان) و قد سمعت أن الشهيدين أخذاه (وجوب العدول) في القول بالمضايقة.

و قال في المختلف: «لو اشتغل بالفرضية الحاضرة في أول وقتها ناسيا ثم ذكر الفائتة بعد الإتمام (الحاضرة) صحت صلاته إجمالاً، ولو ذكر في الأناء فإن مكنته العدول إلى الفائتة عَدَلَ بنيته استحباباً عندنا، و وجوباً على رأي القائلين بالمضايقة» و كما نص المرتضى و القاضي و الحلبي و الحلبي منهم على وجوب التشاغل المزبور (و الترتيب) و هو لازم الباقيين حيث قالوا بالفورية التي من لوازمه تحرير التأخير إلا للأمور الضرورية، و الإخلال بها (الفورية) في أول الوقت لا يُسقط القضاء و لا فوريته في سائر الأوقات إما:

١. لأن الأصل في كل واجب فوري أن يستمر على وجوبه و فوريته مع الإخلال به (فإن القاعدة الفقهية تجاه الواجبات الفورية أن الإخلال بالواجب الفوري لا يُزيح فوريته كفورية الحج حيث لو أخل بفوريتها في هذه السنة لتوجّب عليه التدارك السنة المُقبلة).

٢. أو للإجماع على بقاء الأمرين هنا (باب الصلاة) و إن قيل بسقوطهما في غيره (باب الصلاة) إذ لا خلاف بين المسلمين في عدم سقوط القضاء بالتأخير (بل عليه التدارك لاحقاً) و لا بين القائلين بفوريته في وجوب المبادرة به (القضاء) بعد الإخلال، فعلى قولهم (بالفورية) يلزم المؤخر للقضاء تجدد المعصية في كل زمان، و استحقاق العقوبة على كل تأخير، قال الآبى منهم: و عند أصحاب المضايقة لا يجوز الإخلال بالقضاء إلا لأكل أو شرب ما يسدّ به الرّمق، أو تحصيل ما يتقوّت به هو و عياله، و مع الإخلال بها يستحق العقوبة في كل جزء من الوقت.

و أما تحرير الأفعال المنافية عدا:

٥ الصّلاة الحاضرة في آخر وقتها.

٦ و ضروريات الحياة.

فقد صرّح به المرتضى و الحلي منهم، بل يظهر من المفید و الحلبین القول به أيضاً فإنهم ربّوا تحريم الحاضرة في السعة على تضييق الفائنة (لو اعتقَدنا بالمضایقة) و بنى المفید تحريم النافلة لمن واجب عليه فائنة على تحريم الحاضرة، و مقتضاه استناد التحرير إلى التضاد (أي الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده) فيطرد في جميع الأضداد، و بناء الترتيب على المضایقة – كما صرّح به الصيمری في المحکی عنه من غایة المرام و يستفاد من غيره أيضاً – يعطي دخول تحريم الأضداد في هذا القول عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب، فيكون تحريم الضد مطلقاً عندهم بمعنى الشرطية لا مطلق الوجوب بل يكون تحريم الضد مطلقاً من تتمة القول المذكور، و تخصيص نسبة القول به بالمرتضى و الحلي كما وقع من العلامة و الشهیدین و غيرهما لاختصاصهما بالتصريح بذلك، بل قيل: إنه يلوح من ظاهر عبارتهم، و إلا فقد عزاه في التذكرة إلى السيد و جماعة، و هذا صريح في عدم اختصاصه بهما، و هذه المطالب كلها ساقطة على القول بالمواسعۃ المحسنة، فإن أصحاب هذا القول يسقطون الترتيب و يجيزون تأخير القضاء مطلقاً، و لا يوجبون العدول في الأثناء، فهذا القولان على طرف النقيض، و لا تصريح في كلام أحد منهم بالفرق بين الواحدة و المتعددة، أو فائنة اليوم و غيرها و أسباب الفوات.»^[2]

[1] نفس المصدر.

[2] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص36 إلى 40 بيروت، دار إحياء التراث العربي.